بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٤/١٢/١٦ م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / **يحيى أحمد راغب دكروري** نائب رئيس مجلس الدولة

ورئيس محكمة القضاء الإداري

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / **عبد المجيد أحمد حسن المقنن** نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار / **مصطفى حسين السيد أبو حسين** نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / **محمد سامي عبد الجواد** مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / **سامي عبد الله خليفة** أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الإشكال المقيد برقم ٧٩٨٨٢ لسنة ٦٨ ق

المقام من:

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية " بصفته "

ضد

١-إبراهيم عبد العزيز عبد الحميد سعودي " المحامي "

٢-علاء أحمد سميح منازع " المحامي "

٣-رئيس الجمهورية " بصفته "

٤-رئيس مجلس الوزراء " بصفته "

٥-وزير العدل " بصفته "

(الإجراءات)

أقام المستشكل بصفته الإشكال الماثل بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٨ طلب في ختامها الحكم بقبول الإشكال شكلاً ووقف تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم ٦٣٠٨٩ لسنة ٦٦ق من هذه الدائرة بجلسة ٢٠١٤/٦/٢٤ لحين الفصل في الطعن رقم ٥٧٤٦٠ لسنة ٦٠ق.ع

وذكرت الهيئة المُستشكلة شرحاً لإشكالها أن الحكم المستشكل فيه قضى بوقف تنفيذ قرار الهيئة السلبي بالامتناع عن توفير أعداد الجريدة الرسمية وملحقاتها – الوقائع المصرية – بأعداد كافية وفقاً للتوزيع الجغرافي وطرحها بمنافذ البيع بجميع أنحاء الجمهورية ووضعها تحت طلب الجمهور ونشرها الكترونياً على شبكة المعلومات – الانترنت – بغير مقابل.

ونعت الهيئة على الحكم المستشكل فيه أنه معيب ومخالف للقانون وللواقع حيث التفت عن الدفوع المبداه بالمستندات والمذكرات المبداه من الهيئة والتي كان من شأنها أن تغير وجه الرأي في الحكم، كما أن هذا الحكم يستحيل تنفيذه حيث يترتب عليه ضرر لا يمكن تداركه خاصة وأن ما تقوم الهيئة بطبعه وتوزيعه من قوانين وقرارات بأعداد الجريدة الرسمية والوقائع المصرية كاف تماماً ويفيض عن حاجة المواطنين.

وأضافت الهيئة أن حرية المعلومات وإتاحتها لا تعني أن تكون بالمجان كما ذهب إلي ذلك الحكم المستشكل فيه وأنها طعنت على الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا وخلصت إلي طلباتها سالفة البيان.

والمحكمة حددت جلسة ٢٠١٤/١١/٤ لنظر الإشكال وفيها حضر محامي الهيئة وطلب أجلاً وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم مع التصريح بمذكرات خلال أسبوعين ولم يقدم خلال هذا الأجل ثمة مذكرات وإنما قدمت الهيئة طلب لإعادة الإشكال للمرافعة لضم المستندات المرفقة بطلبها وهي عبارة عن صورة ضوئية لتقرير الطعن المقام منها أمام المحكمة الإدارية العليا ضد الحكم المستشكل فيه وصوراً لبعض القرارات ، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة.

من حيث إن المستشكل بصفته يطلب الحكم بقبول الإشكال شكلاً وبوقف تنفيذ الحكم الصادر من هذه المحكمة في الدعوى رقم ٦٣٠٨٩ لسنة ٦٦ق بجلسة ٢٠١٤/٦/٢٤.

ومن حيث إن الإشكال استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الأصل في الإشكال في التنفيذ – سواء كان بطلب وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه أو الاستمرار في تنفيذه أنه يجد سببه بعد صدور الحكم فهو باعتباره منصباً على إجراءات التنفيذ فإن مبناه يكون دائماً وقائع لاحقة للحكم استجدت بعد صدوره وليست سابقة عليه، وإلا أضحى الإشكال طعناً في الحكم بغير الطريق الذي رسمه القانون، ومن جهة أخرى فإنه لا يجوز البتة أن يعاد من خلال الإشكال طرح ما سبق أن فصل فيه الحكم المستشكل في تنفيذه، لما فيه من مساس بما للحكم من حجية لا يتأتى المساس بها على أي وجه إلا من خلال طريق من طرق الطعن المقررة قانوناً.

ومن حيث إنه ترتيباً على ذلك، ولما كان الثابت من الأوراق أن مرد الإشكال الماثل في تنفيذ الحكم المستشكل فيه هو ما نعاه المستشكل على ذلك الحكم من مخالفة أحكام القانون وأنه من المرجح إلغاؤه أمام المحكمة الإدارية العليا، وهذا النعي في حد ذاته – إن صح القول به – لا يمثل واقعة جديدة لاحقة على صدور الحكم المستشكل في تنفيذه ، وإنما ينطوي في حقيقة الأمر على

مجادلة في الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها المحكمة قضائها في هذا الشأن، وهو ما يضحى معه الإشكال الماثل بمثابة طعن في الحكم بغير الوسيلة المقررة قانوناً، في ذات الوقت الذي أقام فيه المستشكل طعناً أمام المحكمة الإدارية العليا على ما أفصح عنه صراحة في عريضة الإشكال ، ومن ثم فإن هذا الإشكال يكون غير قائم على أساس صحيح من القانون ويتعين القضاء برفضه وبتغريم الهيئة المستشكلة مبلغ خمسمائة جنيه عملاً بحكم المادة (٣١٥) من قانون المرافعات.

ومن حيث إن من خسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبـــول الإشكال شكلاً، ورفضه موضوعاً وبتغريم الهيئة المستشكلــة بمبلغ خمسمائة جنيه وألزمتها المصروفات.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

ناسخ/وليد